ضمان الودائع في البنوك الإسلامية

أ. د. أحمد صبحي العيادي

رئيس الجمعية الأردنية للمالية الاسلامية

المؤتمر الدولي الأول للمالية الإسلامية في الجامعة الأردنية

٦-٧/٨/٢٠١٤م

الملخص

يهدف البحث إلى التعرف على أنواع الحسابات في المصارف الإسلامية وكيفية الوصول إلى تقديم ضمانات أكثر لمودعيها من أصحاب الحسابات الائتمانية والحسابات الاستثمارية، لتحقق تفرد الثقة والامان بالمصارف الإسلامية وكذلك تحقيق أهداف البنك المركزي التي من ضمنها حماية أموال المودعين.

وتعرض البحث لطبيعة الودائع الاستثمارية من خلال عقد المضاربة المشتركة والتي اتفق الفقهاء على أنه يستحيل أن يتضمن عقد المضاربة ضماناً من المضارب إلى صاحب رأس المال، وأنه لا فرق بين المضاربة المشتركة المطلقة والفردية، وقدم الرد الشافي على من قال بالضمان، وبيان أن المضارب لا يمكن أن يكون ضامناً إلا في حالات التعدي والتقصير ومخالفة شروط عقد المضاربة.

وبالنظر في طبيعة عمل المصارف الإسلامية نجد أن المصارف الإسلامية تتحمل المخاطر الائتمانية التي تتشارك مع البنوك التقليدية فيها بالإضافة إلى المخاطر الفنية الخاصة بطبيعة العقود وأدوات الاستثمار الإسلامية، لذلك نشطت البنوك الإسلامية وكذلك البنوك المركزية إلى إيجاد وسائل وأدوات لحماية أموال المودعين منها قانون ضمان الودائع في المصارف الإسلامية وصندوق مخاطر الاستثمار وكذلك التأمين التبادلي والمشاركة بنظام ضمان التمويلات الإسلامية من خلال مؤسسة ضمان القروض، والتأمين التكافلي على الأصول المؤجرة، وكذلك على حياة المودعين في الإجارة، ويمكن تعهد طرف ثالث له مصلحة عامة مثل الدولة في ضمان المضاربات المتعلقة بالمصالح العامة والتنمية الاقتصادية وعدم التركزات من خلال التنويع بتنويع الأصول الاستثمارية وتقليل المخاطر.

وفي ضوء ما تقدم يمكن للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية أن ترتقي إلى مبدأ حماية وضمان أموال الودائع بالطرق المباحة شرعاً وتحقيق الأمان للمودعين وتحقيق أهداف البنك المركزي.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على البني الأمين وعلى اله وصحبه اجمعين.

أما بعد:

فمن مميزات الاقتصاد الإسلامي أنه مدني مضبوط بالضوابط الشرعية وهذا يعني أننا ننهل من تاريخنا الفقهي العظيم وكذلك من الواقع المصرفي الواسع، ما نراه واجباً ومحققاً لحفظ المال في الاستثمار.

ومع تقدم العمل المصرفي وخاصة في جانب الصيرفة الإسلامية واتساع وتطور أدوات الاستثمار في المؤسسات المالية وانتشار فكرة المضاربة المطلقة المشتركة، نضجت فكرة إيجاد وسائل وأدوات وإجراءات يتخذها البنك المركزي والبنوك الإسلامية لحماية أموال المودعين والمساهمين من الخسارة والافلاس –وهو ما يسمى بالضمان–، وليس المقصود المخاطر[1] الائتمانية فقط كما هو الحال في البنوك التقليدية، انما يشمل المخاطر الاستثمارية لحماية أموال المودعين في كل مراحل الائتمان والاستثمار وليس في حالات الإفلاس فقط.

وتجنبنا في هذا البحث الحديث على الوسائل المشتركة بين البنوك الإسلامية والتقليدية كالكفالة والرهن، ننظر في الوسائل الأخرى كالتأمين التكافلي ومؤسسة ضمان الودائع وشركة ضمان القروض والشرط الجزائي.

سائلين الله العلي القدير التوفيق والسداد

---

[1] المخاطرة عند الاقتصادين: "احتمال الخسارة مهما كان مصدرها".
وعند الفقهاء: "الأمر محتمل الوقوع". ويقول ابن عابدين: "إنما نهى عن بيع الغرر لما فيه من المخاطرة التي تضر بأحدهما"
ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، (د.ت) مجموع الفتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، ج٢، ص٥٣٨.
هواري سيد وآخرون، (١٩٨٣) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، جـ٢، ص٥٣.

أولاً: أنواع الحسابات في البنوك الاسلامية

لا بد من الاشارة ابتداء الى أنه قد ذهب بعض الفقهاء المعاصرين الى ترجيح عدم اطلاق لفظ الودائع على حسابات البنوك الاسلامية بشكل عام [٢]؛ وذلك استناداً إلى أحكام الوديعة في الإسلام من حيث أنه لا يجوز للمودع عنده الانتفاع بها؛ لأن يده عليها يد أمانة، فإذا انتفع بها كان متعدياً بانتفاعه، فإذا تلفت فعليه ضمانها، وأما إذا أذن له المودع بالانتفاع صارت عارية إذا انتفع بها المودع عنده مع بقاء عينها، وأما إذا كانت نقوداً وأذن له بالانتفاع بها صارت قرضاً، لأن النقود لا ينتفع بها إلا باستهلاك عينها، والقرض مضمون برد المثل؛ لأن النقود من المثليات [٣].

وأما اللفظ الذي اقترحه بدل لفظ الودائع فهو لفظ الحسابات، مع ضرورة اظهار مستندها الشرعي، فهي اما عقد قرض مباشرة أو عارية مجازاً كما في الحسابات الجارية، واما أنها عقد مضاربة أو وكالة بأجر كما في حسابات الاستثمار المخصص وسيأتي بيان ذلك بالتفصيل. ومن ثم فلا داعي للخوض في أحكام الوديعة ابتداء وكيف تؤول الى قرض ونحو ذلك.

تنقسم الحسابات في البنوك الإسلامية إلى قسمين رئيسين، يتفرع عن كل منهما أقسام فرعية، وذلك على النحو الآتي:

أولا: الحسابات الائتمانية؛ وهي نوعان:

١. الحسابات الجارية والجاري رواتب؛ وهي الحسابات الدائنة التي تكون مهيأة للسحب والإيداع بلا قيد ولا شرط، ويسمح فيها باستعمال الشيكات وغيرها من وسائل السحب والتصرف بالحساب. وهي لا تشارك بأية نسبة من أرباح الاستثمار وكما لا تتحمل مخاطرة.
٢. الحسابات تحت الطلب، وتشترك مع الحسابات الجارية إلا فيما يتعلق بالحصول على دفاتر الشيكات، حيث لا يمنح أصحاب هذا النوع من الحسابات دفاتر شيكات؛ وإنما ذلك لكون أغلبهم أفراداً، ومن الصعوبة بمكان متابعتهم فيما يتعلق بالشيكات المرتجعة خاصة.

---

[٢] انظر: العزيزي، محمد رامز عبد الفتاح، (٢٠٠٤) الحكم الشرعي للاستثمارات والخدمات المصرفية التي تقوم بها البنوك الإسلامية، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص٢١٣

[٣] انظر: المالقي، عائشة الشرقاوي، هامش ص ٢٣١، وقد أحالت الى عدة مراجع منها: الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية، ج٥/ص١٤٦-١٤٧

التأصيل الشرعي لهذا النوع من الحسابات:

هنالك رأيان في هذا التأصيل:

١. إما أن يكيف على أنه قرض مضمون؛ والقرض إنما يكون لما يستهلك أو لما يجوز الانتفاع به باستهلاك عينه على ان يرد مثله[٤]؛ لأن النقود من المثليات. وتكون يد البنك عليه يد ضمان. ولا بد للبنوك الاسلامية من أخذ أذن أو تفويض صريح أو ضمني من عملائها يبيح للبنك بأن ينتفع بتلك الأموال على أساس أنها قرض، والقرض مضمون الرد كما جاء بالحنفية والمالكية والحنابلة من استعار من آخر دراهم لينفقها ثبت في ذمته قرضا، لأن هذا معنى القرض وهو مغلب على اللفظ[٥].

وذكر السمرقندي: "بأن كل ما لم يمكن الانتفاع به إلا باستهلاك عينه فهو قرض، وقد يطلق عليه عارية مجازاً"[٦].

وقد صرح الدردير:"..... النقود قرض لا عارية وإن وقعت بلفظ العارية: لأن المقصود بالعارية الانتفاع بها مع رد عينها لربها "[٧].

وجاء في المدونة (قلت): أرأيت أن استعار رجل دنانير أو دراهم أو فلوسا؟ (قال): لا تكون في الدراهم والدنانير عارية ولا في الفلوس، لأنا سألنا مالكا عن الرجل يحبس على الرجل المائة السنة أو السنتين فيأخذها فيتجر فيها فينقص منها قال مالك: فهو ضامن لما نقص منها وإنما هي قرض فإن شاء قبضها على ذلك وإن شاء تركها (قال): وقد سألت مالكا عن الرجل يستعير من الرجل عشرة دنانير؟ (فقال): هو ضامن لها ولم يره من وجه العارية[٨].

٢. وإما ان تكيف هذه الاموال على أنها وديعة انقلبت عارية[٩] مضمونة، وبيان ذلك ما جاء في كلام الدردير من جواز سلف مال الوديعة من قبل المودع عنده إذا كان ذلك بأذن المودع.

---

[٤] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، (١٩٩٢) الدر المختار، ط٢، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج٥/ص٦٨١

[٥] ابن نجيم البحر، زين الدين بن إبراهيم، (د.ت) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط٢، دار الكتاب الإسلامي، قاهرة، مصر.ج٧/ص٢٨٢ الرحباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، (١٩٩٤) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط٢، المكتب الإسلامي، عمان، الأردن، ج٣/ص٧٢٣، ٧٢٤

[٦] السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، (١٩٩٤) تحفة الفقهاء، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج٣/ص١٧٨.

[٧] الدردير، محمد بن أحمد بن عرفة، (د.ت) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، عمان، الأردن، ج٣/ص٤٣٥

[٨] الامام مالك، المدونة الكبرى، ج١٥/ص١٦٩

[٩] الاصل أن من شروط صحة الاعارة ان تكون العين المعارة قابلة للانتفاع بها مع بقاء عينها؛ كالأواني والثياب ونحو ذلك (الرحيباني، مطالب أولي النهي، ج٣/ص٣٢٧)، وانما اعتبرت وديعة النقود هنا عارية، بالرغم من ان تمليك منافع هذه العارية لا يصل اليه الا باستهلاك عينه ومن ثم اداء مثله؛ وذلك لحديث ابراهيم الهجري عن ابيه الاحوص عن عبد الله قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "تدرون أي الصدقة خير؟

ولكنه كره سلف نقود المثلية المودعة من قبل المودع عنده لنفسه أو لغيره إذا كان مليئاً، وذلك بحالة عدم أخذ أذن من رب المال، ولم يحرم ذلك التصرف، بخلاف مالو كان فقيراً أو كان المال مقوماً، وذلك لأن التصرف الواعي بالنقود –وهي من المثليات–كلا تصرف إذا كان ذلك لمليء؛ لأن المليء غير المماطل مظنة الوفاء، إضافة إلى أن مثل المثل كعينه. وهذا في مثلي يكثر وجوده ولا تختلف فيه الأغراض، وأما نادر الوجود أو ما تختلف فيه الأغراض كاللؤلؤ ونحوه فلا يجوز تسلفه. وأما بالنسبة للفقير المعدم فهو محرم لكونه مظنة عدم الوفاء، وبالنسبة للمقوم فلا يجوز لاختلاف الأغراض فيه فلا يقوم غيره مقامه[١٠].

وهكذا فأن ربح المودع عنده بتجارته بمال المودع فله الربح، وليس لرب المال _المودع _ إلا بمثل ماله المودع ابتداء، ولا يبرؤه ألا رد مثله لربه، والمودع عنده يضمن الخسارة فيما تسلف من مال فقط، وذلك لأن تسليفه أنما هو من ربه، فأنتقل المال من أمانته إلى ذمته فصار كسائر الديون[١١].

وبيان ذلك أن مال الوديعة عندما أستعمله المودع عنده أصبح في حقه مضمونا في ذمته كسائر الديون، وهو هنا يدفع مثله كون المال من المثليات، لكن هذا المال مازال في الوقت ذاته في حق المودع وديعة يستحق استردادها كما هي دون زيادة أو نقصان، وتكون مقدمة على سائر الديون، لأن المودع أودع ذلك المال المودع عنده، ولم يعطيه إياه قرضاً حسناً. كما لو أودع عنده عيناً معيناً، فأستخدمها ذلك المودع، فهنا انتقلت هذه الوديعة بأمانة المودع عنده إلى ذمته فيما لو تلفت يدفع مثلها إن كانت من المثليات، أو يؤدي قيمتها إن كانت من القيميات، ولكنها تبقى من حق المودع وديعة تستحق الاداء قبل سائر الحقوق المتعلقة بأموال المودع عنده.

وبالمقارنة ما بين التأصيلين السابقين نجد أن التأصيل الأول القائل بأن هذا الأموال عبارة عن قرض أرباب هذه الأموال جزء منها فيما لو تعرض البنك للتصفية مثلاً، تماماً كما تعرض المودع عنده للأفلاس بحيث يحاصص غرمائه بديونه من تركته أو من ماله المتبقي عنده، أما لو اعتبرنا هذه الأموال وديعة بأصلها بغض النظر عما انقلبت إليه فذلك يعني أن

(قالوا: الله ورسوله اعلم، قال: خير الصدقة المنحة؛ ان تمنح اخاك الدراهم او ظهر الدابة او لبن الشاة، والمنحة هي العارية، فجعل قرض الدراهم عاريتها، وفي حديث آخر، والمنحة مردودة.

[١٠] الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، (١٩٨٥) أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج٢/ص١٨٨، ١٨٩

[١١] الدردير، الشرح الكبير، ج٣/ص٤٢١–٤٢٢

الوديعة مقدمة على سائر الحقوق المتعلقة بمال البنك فيما لو تعرض للتصفية تماماً كما لو توفى المودع عنده وترك الوديعة بعينها، فإن رب الوديعة يقدم على سائر الغرماء المتوفى لاستيفاء الوديعة، حيث أن الحقوق التي تعرضت بعين معينة من التركة تكون مقدمة بالوفاء بها، ولأن التصرف بالنقود كلا تصرف، ومثل المثل بعينه، أي كأن وديعته ما زالت قائمة على حالها.

ثانياً: الحسابات الاستثمارية: تشمل ما يلي:

حسابات الاستثمار المشترك، تعتبر يد البنك مطلقة فيه يعمل بها كما يريد ويشمل:

١. **حساب توفير**، وتشارك بالاستثمار ٥٠%، ويمنح المشاركون جوائز من باب التبرع، فهي ليست من أموال المودعين أنفسهم، وغالبا ما تكون هذه الجوائز رحلات حج وعمره. وهذه الحسابات يقصد بها تشجيع الصغار المدخرين على المشاركة في عمليات الاستثمار عن طريق السماح بالإيداع بالسحب المقيد جزئيا. مؤخرا وقد أصدرت البنوك بطاقة صراف آلي لهذا النوع من الحسابات.
٢. **حساب تحت الاشعار**، وتساهم في الاستثمار بنسبة ٧٠% وهنا لا يجوز لصاحب الحساب أن يسحب من رصيده إلا بعد أن يقدم أشعارا خطيا قبل مدة الاشعار المحددة من البنك البالغة ٩٠ يوما والحد الادنى من الوديعة المشاركة في هذا النوع من الحسابات تقررها إدارة البنك.
٣. **حساب الأجل**، وهي الحسابات التي تكون بها الوديعة مربوطة بأجل ويشترط في الحساب توافر عاملين لكي تصبح وديعة استثمارية بالمعنى المتعارف عليه وهما:
   أ- عنصر الزمن، ويعني: اشتراط أن تبقى الوديعة الاستثمارية لفترة لا تقل عن ستة شهور كاملة.
   ب- عنصر المبلغ، وهو اشتراط ألا يقل حجم الوديعة الاستثمارية عن مبلغ معين لكل عملة من العملات المكونة للسيولة النقدية داخل البنك الإسلامي.

   وبتوفر هذين الشرطين يتاح للبنك الإسلامي إمكانية التحكم في السيولة النقدية. وكذلك العمل على ثبات حجم الاستثمارات واستقرارها بالنسبة له.

يشارك المبلغ المودع بالأرباح ويساهم في الاستثمار بنسبة ٩٠ % وهنا لا يجوز للمودع سحب أي مبلغ من أصل الوديعة إلا بعد انتهاء الأجل، إلا بأذن خاص وبهذه الحالة يخسر الجزء المسحوب من الوديعة حقه في المشاركة بالربح اعتباراً من بداية السنة المالية التي سحب المبلغ فيها.

وجميع هذه الحسابات المندرجة ضمن حسابات الاستثمار المشترك تكيف على أساس عقد المضاربة المطلقة المشتركة، وحيث تخلط اموال المودعين مع بعضها وتستثمر بشتى صنوف الاستثمار المشروع من مضاربة أو مرابحة أو سلم او استصناع ونحوها.

ولكن السؤال المطروح هنا: هل يُعتبر هذا المال مضمونا على البنك؟

ذهب د. سامي حمود –رحمه الله–والأستاذ محمد باقر الصدر إلى القول بأن هذه الودائع الاستثمارية تعتبر مضمونة بأصلها؛ وذلك لأن هذه الودائع تربح ولا تخسر؛ واستند في حكمه إلى القياس على ضمان الأجير المشترك في عهد علي بن ابي طالب –كرم الله وجهه–، معتبراً البنوك الإسلامية وسيطاً مالياً، بقوله:

تعتبر مسألة ضمان المضارب المشترك لما يسلم إليه من أموال لغايات الاستثمار، من المسائل الهامة على الصعيد العملي، وذلك باعتبار أن هذه المسألة تشكل –في حقيقتها–عنصراً هاماً في إنجاح عمل المضارب المشترك–كوسيط مؤتمن في مجال الاستثمار المالي. والمقصود من ذلك هو ألا يجد المتعامل مع المصرف الربوي نفسه أحسن حالاً من الوضع الذي يمكن أن يتحقق له في تعامله مع المصرف الذي يسير في استثمار الأموال على نظام المضاربة المشتركة.

وقد حاول الأستاذ محمد باقر الصدر في كتابه "البنك اللاربوي في الإسلام" أن يبني مسألة ضمان المصرف اللاربوي للودائع المسلمة اليه لغايات الاستثمار، على أساس التبرع بالضمان من جانب البنك، لأنه ليس العامل في المال بل هو الوسيط بين أصحاب المال والعاملين فيه. وذلك على اعتبار أن "ما لا يجوز هو أن يضمن العامل رأس المال ..."، وبذلك يتوفر للمودعين –كما يقول الأستاذ المذكور– "العنصر الأول من عناصر الدافع الذي يدفعهم إلى الإيداع".

ويكمل د. سامي، وأننا –مع اتفاقنا مع الأستاذ الكريم فيما يراه من ناحية اعتبار البنك وسيطاً–إلا أن ذلك لم يخرج به عن كونه مضارباَ، أو هو –وسيط مضاربة–على سبيل الجمع بين الصفتين. كما لا يسلم القول بالتبرع بضمان ما ليس مضموناً في الأصل من الرد[١٢].

وقد رد الدكتور الهيتي على من قالوا بضمان المضارب بقوله:

١. أنه لا يصح قياس المضارب المشترك على الأجير المشترك، ذلك لأن القول بضمان الأجير المشترك موضع خلاف بين الفقهاء ولمن شاء اختيار الرأي القائل بعدم ضمان الأجير، وعليه فلا يمكن القول بضمان المضارب المشترك.
٢. إن قياس المضارب المشترك على الأجير المشترك قياس مع الفارق، ذلك لأن الإجارة هي من عقود المعاوضات التي يترك للمتعاقدين تحديد ما يعتاض به كل منهما، أما المضاربة، فهي من عقود المشاركات التي لا يجوز فيها –كما هو معلوم–قطع الاشتراك في الربح ولا شك أن القول بضمان المضارب يؤدي إلى الإخلال بهذا المبدأ، حيث يؤدي إلى ربح طرف واحد من أطراف المضاربة، وهو المستثمر، كما يعرف ذلك أهل الاختصاص.
٣. أن القول بضمان مال المضاربة لا يلائم طبيعتها، ذلك لأن مال المضاربة مسلم للعمل والتصرف بع في كل ما من شأنه أن يحقق الربح، أما الإجارة فإن طبيعتها تلائم الضمان، لأن المال فيها ليس للتصرف فيه، بل لأجراء ما استؤجر لأجله، والأجير يظل مقيداً بأمر المستأجر ومؤتمراً به، حتى نهاية عقد الإجارة، خلافاً لحال المضاربة، كما أن ضابط الخسارة في المشاركات هو المال، ومعلوم أن العامل في المضاربة ليس له مال، فكيف يتحمل خسارة ليست ملزمة له؟؟
٤. أن الفقهاء حين قالو بضمان الأجير المشترك، فإنما حمّلوه ذلك نظير ما يتقاضاه من أجور مضمونة ومتحققة، أما المضارب المشترك، فإن عمله نظير ربح قد يتحقق، وقد لا يتحقق فالقول بضمانه، فيه إضرار للمضارب بل فيه غبن فاحش له، حيث أنه سيكون ملزماً بتحمل خسارة رأس المال، إضافة إلى خسارته لجهده، وهذا مجاف للعدل.

[١٢] حمود، سامي حسن، (١٩٨٢) تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، ط٢، دار التراث العربي للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ص٣٣٩-٤٠٠.

٥. أن القول بضمان المضارب المشترك سيؤدي بالنتيجة إلى ربح ما لم يضمن، ذلك لأن رب المال سوف يستحق نصيبه من الربح، دون أن يدخل في ضمانه شيء، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن، فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (الخراج بالضمان)[١٣].

٦. إن القول بتضمين المضارب يتعارض مع عدالة هذا الدين، ذلك لأنه من المعروف أن المضاربة تقوم أساساً على المشاركة بين الطرفين، أحدهما يساهم برأس المال، والآخر بعمله جهده. ومن المعلوم أيضاً، أنه لو تعرض العامل في المضاربة –ونتيجة لممارسته العمل في هذه المضاربة–إلى نقص في أحد أعضائه، أو إلى مرض أودى بحياته، فإن أحد لم يقل بوجوب تضمين صاحب رأس المال في هذه المضاربة، وتعويض العامل النقص الذي تعرض له من نتيجة العمل في هذه المضاربة، فلماذا يضمن المضارب النقص في رأس المال من غير تعد منه أو تفريط؟؟ فالعدل يقتضي أن يتحمل كل من الشريكين حصته من الخسارة وقد خسر العامل جهده، فليتحمل صاحب المال النقص الذي لحقه. تغيير لفظ المضارب إلى لفظ –مضارب مشترك–لا يغير من صفة هذا العقد، وهو كونه من عقود الأمانات. وهذه العقود –كما يقول الشيخ علي الخفيف–لا يجب فيها الضمان، يقول: (أن عقود الأمانات، كالمضاربة، والشركة، والوكالة، والوديعة. لا يجب الضمان فيها –مع الصحة ولا مع الفساد–عند التلف)[١٤].

ونرجح ما ذهب إليه الهيتي بالقول ونؤكد ذلك من خلال:

أولاً: أن أساس المال هنا إذا أصبح مضموناً تحول العقد إلى عقد قرض مضمون الرد، ولا يقتصر الأمر على ذلك بل إن هذا القرض سيجر نفعاً وهو الربح. وكل قرض جر نفعاً فهو ربا، وهو هنا ربا النسيئة؛ لكونه يجمع بين ربا الفضل والنساء–التأخير–وهو ما يطلق عليهما معاً ربا النسيئة.

ثانياً: قياسه على الأجير قياس مع الفارق؛ لأن النقود ابتداء لا تعامل معاملة السلع، فالسلع يمكن تأجيرها، في حين أن تأجير النقود يعني الوقوع في الربا، ومن ناحية أخرى فإن علياً –كرم الله وجهه–إنما قضى بتضمين الأجير المشترك سداً للذرائع بسبب فساد ذمم الأجراء، ومن ثم فلا يجوز القياس على القياس.

وهكذا فإن المال في حسابات الاستثمار المشترك لا يجوز أن يكون مضموناً لا بأصله ولا بعوائده، وإنما يد البنك عليه يد أمانة، ويد الأمانة لا تضمن إلا بالتعدي والتقصير، وإن كان البنك يتحرى

---

[١٣] صحيح ابن ماجة: ٢، ٢٢، برقم:١٨٢١، والترمذي: ٣، ٥٨٢، برقم: ١٢٨٦، بلفظ قريب من هذا، وقال عنه: هذا حديث حسن صحيح غريب.

[١٤] الهيتي، عبد الرزاق رحيم، (١٩٩٨) المصارف الإسلامية بن النظرية والتطبيق، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص٤٩٠–٤٩١.

في استثماراته الربح الأسرع والأقل مخاطرة كما في المرابحة، كما أن البنك يضع خطوط دفاع ثابتة تحمي هذه الودائع إلى حد ما كما في صندوق مخاطر الاستثمار.

وهناك سؤال آخر يطرح نفسه، وهو: لماذا لا يساهم المبلغ المودع من قبل العملاء الملتزمين بمدة الاستثمار كاملاً في الاستثمار، وبذلك يستحق الربح عن كامله، ولماذا يقتطع جزء من ماله ولا يساهم في الاستثمار، وما تأصيل ذلك شرعاً.

وللإجابة على هذا التساؤل نأخذ مثال حسابات التوفير؛ إذ إنها تساهم في الاستثمار بنسبة ٥٠%، وهذا يعني بأن ما نسبته ٥٠ % الباقية لا تساهم في الاستثمار، أي أنه لا يحتسب عليها أرباح، وهنا فأن النسبة الأولى المساهمة في الاستثمار تكيف على أساس عقد المضاربة ما بين البنك والمودعين، أما النسبة الباقة فلا يستطيع البنك التصرف بها لصالح نفسه على أساس أنها قرض حسن، ومن ثم يكون الغنم بالغرم، بمعنى أن ربحها للبنك وخسارتها عليه في مقابل ذلك، وانما لم يجز ذلك بدون نص صريح لأن العقد شريعة المتعاقدين، ومن أخذ مالاً بالحياء أو بغير حق أو شرط فهو حرام.

وهكذا فأن هذه النسبة الباقية انما يضعها البنك في الاحتياطات الاختيارية غير المستثمرة، وذلك لمواجهة الطلب المفاجئ على الودائع كما في حالة الذعر المالي وذلك لأن البنك المركزي لا يقوم بدوره بمساندة البنوك الإسلامية في هذه الحالة كما يفعل مع البنوك التقليدية فيما يسمى بالملجأ الاخير. ومن جهة أخرى فإن البنوك الاسلامية انما تتعامل باستثماراتها بأصول ثابتة يصعب تنضيدها في فترة قصيرة دون التعرض لخسائر كبيرة غالباً، ومن هنا فأنه يغلب تعطيل استثمارها ووضعها كاحتياطي اختياري على مكاسب الاستثمار المتوقعة.

وللتغلب على مشكلة تعطيل نسبة لا بأس بها من أموال الاستثمار لا بد من ان تدعم الدولة الممثلة بالبنك المركزي، البنوك الاسلامية بوظيفة الملجأ الأخير وأن تكون وفق الضوابط الاستثمارية الاسلامية، فبدلاً من أن يمنح البنك المركزي لها قروضاً بفائدة فإنه يدخل معها بموجب عقد المضاربة وذلك بدلاً من العملاء الذين قرروا الانسحاب، وبذلك يستحق الربح بفترة زمنية معينة، وهكذا لا يضطر البنك الاسلامي إلى اقتطاع نسبة من أموال المودعين ابتداء وتعطيلها عن الاستثمار. وهنا من الاشارة إلى أن الربح لا يكون مضموناً كما أن أصل المبلغ لا يكون مضموناً كذلك، وهذا ربما شكل عائقا أمام البنك المركزي باستيعاب مثل هذا الطرح من قبل البنوك الاسلامية.

ونقترح هنا تقليل هذه النسبة المقتطعة في المساهمة في الاستثمار بسبب وجود فائض السيولة الذي تعاني منه البنوك الاسلامية حقيقة بدلاً من تعطيل استثماره، وكذلك توفر الوسائل الإدارية والائتمانية التي تستطيع البنوك الأخذ بها لمواجهة المخاطر التي قد تتعرض لها البنوك الاسلامية في هذا المجال.

٤. **حسابات الاستثمار المخصص (المقيد)**، وتكون مستثمرة في مشاريع محددة من العميل مسبقا باكتتاب معين، أو وكالات استثمارية أو مرابحات دولية.

٥. **حسابات المحافظ الاستثمارية**، وأغلب استثمارها يكون داخلياً كما في العقارات وهذان النوعان الأخيران من الحسابات لا يدخلان ضمن موجودات البنك، ولا يخضعان لعمليات البنك المركزي فيما يخص حجم مساهمة الاستثمار، إذ يبلغ الاستثمار بها ١٠٠%، وذلك لعدم اقتطاع أي مبلغ منها كاحتياطي الزامي الذي يفرضه البنك المركزي على البنوك التجارية كنسبة من ودائعها. وبذلك تكون أرباحه أعلى عادة حيث تبلغ ٧%، ومعظم استثماراته تكون في العقارات والمرابحات أو شراء مستندات وصكوك من بنوك إسلامية أخرى، وبالنسبة لحسابات الاستثمار المقيد تكون مستثمرة في مشاريع محددة من العميل مسبقا باكتتاب معين.

وتأصيل العلاقة ما بين البنك والعملاء في هذين النوعين فإما أن يكون البنك مضارباً لأموال المودعين، وهنا إنما يكون مستحقاً لنسبة شائعة من الربح إن تحقق الربح، وإلا فهو يخسر جهده في حالة حدوث الخسارة، وبالمقابل يخسر المودعون من أموالهم. وهذا تكييف لعلاقة البنك مع العملاء وهو الأكثر طمأنينة للعملاء، لأن ذلك يجعل البنك أكثر التزاماً وإخلاصاً لتحقيق نجاح المشروع، وذلك ليأخذ حصته من الأرباح، أو يكون البنك وكيل بأجره مقطوعة بغض النظر عن نجاح المشروع أو فشله، وهذا لا يحبذه العملاء، لأنه قد يشعر البنك بنوع من اللامبالاة أمام مصير المشروع، لأن أجرته غير مرتهنة بنجاح المشروع أو فشله وهي مقطوعة مقدماً، والذي عليه معظم البنوك الإسلامية هو قيامها كمضارب لأموال المودعين لهذا النوع من الحسابات.

ثانياً: الوسائل والإجراءات العملية لحماية وضمان الودائع في المصارف الإسلامية

المخاطر التي تتعرض لها البنوك الإسلامية نوعان؛ مخاطر ائتمانية وفيه يتساوى البنك الإسلامي مع البنك التقليدي في إجراءات الضمان والأمان والحماية منها الكفالة والرهن واقتطاع الاحتياطي الاجباري والاختياري. ومخاطر استثمارية فنية تتعلق بطبيعة العقود في البنوك الإسلامية وهي موضع البحث.

وللعمل على حماية هذه الودائع اخذت البنوك المركزية والبنوك الإسلامية إجراءات عملية لذلك:

١) قانون البنوك الإسلامية في الأردن المادة رقم (٥٥) تنص على وجود تشكيل صندوق مخاطر الاستثمار:

على البنك الإسلامي الاحتفاظ بحساب في صندوق لمواجهة مخاطر الاستثمار في حسابات الاستثمار المشترك لتغطية أي خسائر تزيد على مجموع أرباح الاستثمار خلال سنة معينة، ويتم تغذية هذا الصندوق كما يلي:

أ- باقتطاع ما لا يقل عن (١٠ %) من صافي أرباح الاستثمار المتحققة على مختلف العمليات الجارية خلال السنة.

ب- بزيادة النسبة المحددة في البند (١) من هذه الفقرة بناء على امر من البنك المركزي وبحيث يسري مفعول النسبة المعدلة بعد زيادتها في السنة المالية اللاحقة للسنة التي تقرر فيها هذا التعديل.

يوقف الاقتطاع عندما يصبح مقدار المبلغ المتجمع في هذا الصندوق مثلي رأس المال المدفوع للبنك الإسلامي، أو أي مقدار آخر يحدده البنك المركزي.

٢) التأمين التكافلي وله صورتان الصورة البسيطة والمركبة:

أ- التأمين البسيط: وقد عرف الفقيه الأستاذ مصطفى الزرقا هذا النوع بقوله: (وهو تعاون مجموعة من الأشخاص ممن يتعرضون لنوع من المخاطر على تعويض الخسارة التي قد تصيب أحدهم، عن طريق اكتتابهم بمبالغ نقدية ليؤدي منها التعويض لأي مكتتب منهم عندما يقع الخطر المؤمن منه)[١٥].

---

[١٥] انظر: الأستاذ الزرقا، نظام التأمين، مؤسسة الرسالة، عمان، الأردن، ص ٤٢-٤٣، ود. أحمد ملحم، أحمد الصباغ، (٢٠٠٨) التأمين الإسلامي، ط٢، دار الإعلام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص ٢٠.

وحكم هذا النوع من التأمين البسيط مشروع، بل هو داخل في المأمور به من التعاون على البر والتقوى، يقول الأستاذ أبو زهرة: (فأما الطريقة الأولى (التأمين التعاوني) فهي جائزة شرعاً بلا شبهة مهما كان نوع الخطر المؤمن منه)، وهكذا قال الآخرون، بل صدر قرار بجوازها من مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة عام ١٣٨٥ هـ /١٩٦٥م، ومن مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي عام ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

ب- التأمين التعاوني المركب: وهو المتمثل في شركة متخصصة خاصة بأعمال التأمين التعاوني، ويكون جميع المستأمنين (حملة الوثائق) مساهمين في هذه الشركة، ويتكون منهم الجمعية العمومية، ثم مجلس الإدارة[١٦]. وتكون علاقة المساهمين بحملة الوثائق أجير علاقة إجارة محدودة.

حكم التأمين التعاوني: اتفق المعاصرون والمجامع الفقهية على جواز التأمين التعاوني بنوعيه من حيث المبدأ إلا إذا تعاملت شركته أو إدارته بالمحرمات مثل الربا ونحوه[١٧].

فقد نص قرار مجمع الفقه الدولي رقم ٩ (٢/٩) على: (أن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني)[١٨].

(.... كما قرر مجلس المجمع بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم ٥١ وتاريخ ١٣٩٧/٤/٤هـ من جواز التأمين التعاوني بدلاً عن التأمين التجاري المحرم والمنوه عنه آنفاً للأدلة الآتية:

الأول: أن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر، فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر.

---

[١٦] داغي، على القرة، (٢٠٠٤) التأمين الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ص١٩٧.

[١٧] من ذلك قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي المشار إليه سابقاً، وقرار مجمع البحوث الإسلامية في مؤتمره الثاني ١٩٦٥م، وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٩ (٢/٩)، وجاء في فتوى هيئة الفتوى للراجحي الفتوى رقم ٤٠ أن الهيئة لا تعلم أن أحداً من الطرفين يخالف في جوازه بين علماء العصر.

[١٨] انظر: مجلة المجمع، ع٢، ج٢، ص٥٤٥.

الثاني: خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه: ربا الفضل وربا النسأ، فليس عقود المساهمين ربوية ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية.

الثالث: إنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع، لأنهم متبرعون فلا مخاطرة ولا غرر ولا مقامرة، بخلاف التأمين التجاري فإنه عقد معاوضة مالية تجارية.

الرابع: قيام جماعة من المساهمين أو من يمثلهم استثمار ما جمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشئ هذا التعاون سواء كان القيام بذلك تبرعاً أو مقابل أجر معين.

واقع التأمين في المصارف الإسلامية لحماية أموال المودعين:

- التأمين التكافلي على الأشخاص في عقد الإجارة يتم جبر الضرر من شركات التأمين التكافلية في حالة الموت أو العجز الكلي من خلال شركات التأمين أو التأمين التبادلي.
- التأمين التكافلي على الأصول لجبر الضرر النازل بهذه الأصول أو الأشخاص في حالة الإجارة في حال وقوعه؛ كالحريق من خلال شركات التأمين.
- التأمين التبادلي، والتأمين التكافلي في صوره التأمين البسيط والذي تجريه البنوك الإسلامية من خلال التأمين التبادلي الداخلي بين الأفراد المتمولين من البنك وقد عمل بهذا النوع من التأمين البنك العربي الإسلامي والبنك الإسلامي الأردني ومؤسسة ادارة أموال الأيتام.

التأمين البسيط يكون من خلال نظام صندوق التأمين التبادلي في البنوك الإسلامية ومثال ذلك قانون صندوق التأمين التبادلي للمشتركين من مديني البنك العربي الإسلامي:

- يدفع المشترك ما نسبته (٢/١%) سنوياً من الدين المؤمن عليه شاملاً الارباح كإشتراك وتقيد في حساب خاص يفتح لهذه الغاية.
- يعتبر المشترك متبرعاً عن طيب نفس للصندوق بالمبلغ الذي دفعه بدل الاشتراك فيه ولا يجوز له أو لورثته المطالبة باسترداد أي مبلغ دفعه للصندوق.
- تنتهي علاقة المشترك بالصندوق في حال تسديد كامل الدين المؤمن عليه وفي حال حصول المشترك على تمويل جديد يجب عليه الاشتراك مجدداً في الصندوق.

- تقرر اللجنة التعويض على المشترك بالسداد من أموال الصندوق ما نسبته (١٠٠%) من رصيد دين المشترك القائم المؤمن عليه وذلك في الحالات التالية:
  - وفاة المشترك، ويتم السداد عنه بعد ثبوت حالة الوفاة بشهادة رسمية.
  - عجز المشترك عجزاً جسدياً كلياً ودائماً، ويتم السداد عنه بعد التثبت من الحالة بتقرير من الجهة الطبية التي يعينها المدير العام.
  - للمجلس تعديل شروط صرف التعويض
- ينقل الالتزام في حالة الوفاة/ العجز الكلي إلى الصندوق ويجوز للجنة أن تعجل بالوفاء أو تستمر بتسديد أقساط الدين في مواعيدها من خلال الصندوق.
- في حالة التصفية تصرف أموال الصندوق في مصارف الزكاة وفق رأي الهيئة.
- تستثمر أموال الصندوق في البنك على أساس المضاربة الشرعية ويتبرع البنك بحصته من عوائد الاستثمار للصندوق.

- التأمين المركب والذي يكون من خلال شركات التأمين التكافلية على الأفراد والأصول.

٣) قانون معدل لقانون مؤسسة ضمان الودائع وأصدر البنك المركزي قانون ادخل فيه البنوك الإسلامية ضمن مؤسسة ضمان الودائع وصدر في الجريدة الرسمية[١٩].

المادة ١–يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون مؤسسة ضمان الودائع لسنة ( ) ويقرأ مع القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي قانوناً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢–تعدل المادة (٢) من القانون الأصلي على النحو التالي: –

أولاً: إضافة تعريف البنك الى آخر الفقرة (أ) منها كالآتي: –

البنك: البنك والبنك الإسلامي حسب التعريف الوارد لكل منهما في قانون البنوك النافذ المفعول.

ثانياً: إلغاء كلمة (البنك) وعبارة (البنك الإسلامي) الواردتين في الفقرة (ب) منها.

[١٩] موقع ديوان التشريع والرأي، قانون معدل لقانون مؤسسة ضمان الودائع http://www.lob.jo/list_feedback_public.aspx?id=255&type=1

المادة ٣-يلغى نص المادة (٣) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: -

أ. تسري أحكام هذا القانون على جميع البنوك الأردنية وفروع البنوك الأجنبية العاملة في المملكة باستثناء فروع البنوك الأردنية العاملة خارج المملكة.

ب. يخضع البنك الإسلامي للأحكام الخاصة بالبنوك الإسلامية الواردة في هذا القانون، كما تسري عليه أحكام هذا القانون بالقدر الذي لا تتعارض مع تلك الأحكام.

المادة ٤-تعدل المادة (١١) من القانون الأصلي على النحو التالي:

١. إلغاء البند (٢) من الفقرة (أ) منها ويستعاض عنه بالبند التالي: -

٢. رسم تأسيس غير مسترد مقداره مئة ألف دينار يدفعه أي بنك يؤسس أو ينضم لعضوية المؤسسة دفعة واحدة بعد نفاذ أحكام هذا القانون.

المادة ٥-تعدل المادة (١٢) من القانون الأصلي على النحو التالي: -

أولا: -إلغاء نص الفقرة (أ) منها ويستعاض عنه بالنص التالي: -

أ. مع مراعاة أحكام المادة (٤١) من هذا القانون وأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة، يدفع البنك رسم اشتراك سنوي الى المؤسسة بنسبة اثنين ونصف بالألف من مجموع الودائع لديه الخاضعة لأحكام هذا القانون ويتم احتسابه وتحصيله على أساس مجموع الودائع نهاية كل ربع سنة.

ثانياً: -تعديل الفقرة (ج) منها بإضافة عبارة (والفقرة (ب) من المادة (٤١) من هذا القانون) بعد عبارة (في الفقرة (أ) من هذه المادة) بحيث تصبح كالآتي:

ج. يجوز تعديل نسبة رسم الاشتراك السنوي المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة والفقرة (ب) من المادة (٤١) من هذا القانون وتغيير قواعد احتسابها بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب من المجلس، وذلك بعد تصنيف البنوك.

ثالثاً: -إضافة فقرة جديدة (د) كالآتي: -

د. لا يسري التعديل على احتساب وتحصيل رسوم الاشتراك بشكل ربع سنوي على البنوك التي تم استيفاء رسم اشتراك منها عن السنة اللاحقة لنفاذ القانون المعدل.

المادة ٧-يلغى نص المادة (١٤) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: -

أ) إذا تخلف البنك عن تقديم البيان ضمن المدة المحددة في المادة (١٣) من هذا القانون او إذا قدم بيانا غير مكتمل المعلومات او كانت هذه المعلومات مغلوطة او غير مطابقة للواقع تقوم المؤسسة بإرسال إشعار خطي الى ذلك البنك ليقوم بتصحيح الخلل خلال سبعة أيام عمل من تاريخ تبلغه الإشعار.

ب) تترتب على البنك الذي يخالف أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة بقرار من المدير العام غرامة تأخير تستوفيها المؤسسة بمقدار مائتي دينار عن كل يوم يتأخر فيه عن تقديمه وفق الأصول.

المادة ٨-يلغى نص المادة (١٥) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: -

المادة ١٥: -

ترسل المؤسسة الى البنك اشعار مطالبة خطي خلال الشهر اللاحق لنهاية كل ربع سنة تحدد فيه مقدار رسم الاشتراك المستحق وعلى البنك تسديد الرسم خلال خمسة ايام عمل من تاريخ تبليغه الإشعار.

المادة ٩-تعدل المادة (١٦) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (عدا البنك الإسلامي) بعد كلمة (البنك) الواردة في أولها بحيث تصبح كالتالي: -

إذا تأخر البنك عدا البنك الإسلامي عن دفع رسم التأسيس او رسم الاشتراك المستحق خلال الموعد المحدد لذلك يترتب عليه دفع فوائد بسيطة عن كل يوم تأخير منذ اليوم الاول لوقوعه تحتسب على اساس سعر اعادة الخصم مضافا اليه هامش يقرره البنك المركزي بناء على طلب المؤسسة.

المادة ١٠-يلغى نص المادة (٣٦) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: -

المادة ٣٦: -

أ. مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة (٣٤) من هذا القانون يتعين على المؤسسة ان تدفع مبلغ الضمان المستحق لصاحب الوديعة المضمونة خلال ستين يوما من تاريخ صدور قرار التصفية، وذلك وفق الأسس التي يقرها المجلس.

ب-١-يتعين على المؤسسة ان تنشر في صحيفتين يوميتين محليتين إعلاناً الى أصحاب الودائع لاستلام مبالغ الضمانات المستحقة لهم.

٢-يعاد نشر هذا الاعلان بالطريقة ذاتها عند انقضاء اربعة عشر يوماً من تاريخ نشر الاعلان الاول ويعاد نشره كل ستة أشهر من تاريخ صدور قرار التصفية وحتى انقضاء مدة ثلاث سنوات على صدوره.

ج-تودع مبالغ الضمانات التي لم تستلم من قبل اصحابها كأمانات في البنك المركزي ولأصحابها حق استردادها خلال خمسة عشرة عاما من تاريخ اعلان التصفية.

المادة ١١-يلغى نص المادة (٣٧) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: -

المادة ٣٧: -

تحل المؤسسة حلولا قانونيا محل اصحاب الودائع في حدود المبالغ التي دفعتها لهم.

المادة ١٢-تعدل المادة (٤٢) من القانون الأصلي بتعديل الفقرة (ب) منها بإضافة عبارة (أو عوائد) بعد كلمة (فوائد) الواردة في أول الفقرة وأخرها بحيث تصبح كالآتي: -

" ب. وقف احتساب أي فوائد أو عوائد على الودائع والأرصدة لدى البنك وعلى الديون المترتبة على البنك إلا إذا كانت فوائد أو عوائد هذه الديون مؤمنة برهون أو بضمانات صحيحة.

المادة ١٣-يعدل القانون الأصلي بإضافة فصل خاص تحت عنوان " صندوق ضمان الودائع لدى البنوك الإسلامية " والمتضمن المواد من (٣٩-٤٣)، ويراعى فيما بعد إعادة ترقيم باقي مواد القانون الأصلي. ويكون الفصل كالآتي: -

المادة (٣٩): -

أ. لضمان الودائع في البنوك الإسلامية ينشأ في المؤسسة صندوق يسمى "صندوق ضمان الودائع لدى البنوك الإسلامية" يتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة تتولى إدارته المؤسسة، وتطبق عليه أحكام هذا القانون وبالقدر الذي لا يتعارض وأحكام هذا الفصل.

ب. يقوم هذا الصندوق على مبدأ التكافل والتعاون، وما يدفع للصندوق من البنوك الإسلامية وأصحاب الودائع والمؤسسة يكون على سبيل التبرع.

ج. تكون العلاقة بين الصندوق والمؤسسة على أساس الوكالة بالأجر وتنظم جميع أمور هذه العلاقة بموجب قرار من المجلس.

د. يعين مستشار شرعي للصندوق بقرار من المجلس يسميه مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في المملكة من علماء فقه المعاملات وأصحاب الخبرة العملية لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة، بحيث: -

١. تحدد أتعاب المستشار الشرعي وحقوقه بموجب قرار من المجلس.

٢. تكون مهمته إبداء الرأي في صيغ العقود اللازمة لأعمال الصندوق وأنشطته من حيث التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية والقيام بأي أمور يكلف بها بموجب أحكام هذا القانون أو الأنظمة أو التعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة (٤٠): -

أ. يتكون رأسمال هذا الصندوق مما يلي: -

١. مبلغ مائة وخمسون ألف دينار تدفعه المؤسسة عند نفاذ أحكام القانون المعدل، ويكون هذا المبلغ من أصل مساهمة الحكومة في رأسمال المؤسسة.

٢. رسوم التأسيس المدفوعة من البنوك الإسلامية وفقاً لأحكام البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (١١) من هذا القانون.

ب. تتكون مصادر هذا الصندوق مما يلي: -

١. رسوم الاشتراك التي يتم تحصيلها من البنوك الإسلامية.

٢. عوائد استثمارات أموال الصندوق.

٣. أي قروض حسنة يحصل عليها الصندوق.

٤. أي منح مالية تقدم لهذا الصندوق بموافقة من مجلس إدارة البنك المركزي كما يجب الحصول على موافقة من مجلس الوزراء إذا كانت المنح مقدمة من جهات غير أردنية.

المادة (٤١): -

أ. لأغراض تطبيق أحكام هذه المادة، تقسم الودائع لدى البنك الإسلامي الى ما يلي: -

١. حسابات الائتمان: وهي المبالغ النقدية التي يتسلمها البنك الإسلامي من المتعاملين معه بأي وسيلة كانت، فيكتسب ملكيتها بمجرد قبضها ويكون له الحق في التصرف بها مع التزامه برد مثلها لدى الطلب أو وفقا للشروط المتفق عليها.

٢. حسابات الاستثمار: وهي المبالغ النقدية التي يتسلمها البنك الإسلامي من المتعاملين معه بأي وسيلة كانت لمشاركته فيما يقوم به من استثمارات بموجب ترخيصه مقابل حصوله على نسبة مما يتحقق من أرباح صافية ووفقاً للشروط المتفق عليها.

٣. حسابات الاستثمار المخصص: هي المبالغ النقدية التي تدفع الى البنك الإسلامي بشرط قيامه باستثمارها في مشروع محدد أو تمويل محدد مع تحمل صاحب الحساب نتيجة الاستثمار سواء كانت ربحاً أو خسارة، ولا تسترد إلا بعد تصفية المشروع او وفقا لما هو متفق عليه.

ب. مع مراعاة أحكام الفقرتين (ج) و (د) من هذه المادة يدفع البنك الإسلامي رسم اشتراك سنوي بنسبة اثنين ونصف بالألف من الأرصدة الآتية وعلى أن يتم احتسابها وتحصيلها على أساس مجموع هذه الحسابات في نهاية كل ربع سنة: –

١. رصيد حسابات الائتمان او ما في حكمها.

٢. رصيد حسابات الاستثمار أو ما في حكمها.

ج. يقيد البنك الإسلامي على حساب أصحاب حسابات الاستثمار أو ما في حكمها ما قام بدفعه من رسم اشتراك سنوي نيابة عن أصحابها وذلك بنسبة اثنين ونصف بالألف من رصيد كل حساب من حسابات الاستثمار بعد خصم الجزء غير المستثمر المنصوص عليه في عقد الحساب.

د. مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من المادة (١٢) من هذا القانون تعتبر حسابات الاستثمار المخصص أو ما في حكمها مستثناة من الودائع الخاضعة لأحكام هذا القانون.

هـ. تنشأ في الصندوق محفظتان مستقلتان على النحو التالي:

١. محفظة تكافل حسابات الائتمان: تورد إليها رسوم الاشتراك السنوية المدفوعة من البنوك الإسلامية عن حسابات الائتمان أو ما في حكمها وعن الجزء غير المستثمر من حسابات الاستثمار المنصوص عليه في عقود تلك الحسابات.

٢. محفظة تكافل حسابات الاستثمار: تورد إليها رسوم الاشتراك السنوية المدفوعة من البنوك الإسلامية نيابة عن أصحاب حسابات الاستثمار أو ما في حكمها.

و. مع مراعاة أحكام المادة (٣٢) من هذا القانون تخصص موجودات محفظة تكافل حسابات الائتمان لتغطية التزام المؤسسة بضمان حسابات الائتمان أو ما في حكمها وكذلك الجزء غير الداخل في الاستثمار من حسابات الاستثمار أو ما في حكمها، كما تخصص موجودات محفظة تكافل حسابات

الاستثمار لتغطية التزام المؤسسة بضمان حسابات الاستثمار في حدود المبالغ المستثمرة منها لصالح أصحابها.

ز. للصندوق أن يقترض من المؤسسة أو أي جهة أخرى قرضاً حسناً لسد العجز في أي من المحفظتين، على أن يتم تسديد القرض من موارد الصندوق.

ح. للمجلس بناءً على تنسيب المستشار الشرعي إصدار تعليمات يحدد بموجبها:

١. مدى انطباق أي من عقود البنك الإسلامي مع المتعاملين معه على أي من الحسابات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

٢. العناصر التي يمكن استبعادها من رصيد الودائع الخاضعة لرسم الاشتراك السنوي.

المادة (٤٢): –

على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من المادة (٢٤) من هذا القانون، تستثمر المؤسسة أموال الصندوق في الصكوك الإسلامية الصادرة عن الحكومة الأردنية أو المضمونة من قبلها.

المادة (٤٣): –

على الرغم من أحكام أي تشريع أخر يتم تسديد الالتزامات والديون المستحقة على البنك الإسلامي تحت التصفية وفق الأسس التالية: –

أ. تؤدى حقوق المودعين في حسابات الاستثمار وما في حكمها وفقاً للشروط الخاصة بها، وعلى أن يسبق ذلك تحميل هذه الحقوق ما يخصها من مصاريف ونفقات للمصفى ومن ثم تحميلها ما يخصها من التزامات مرتبطة بها. ويؤول رصيد صندوق مخاطر الاستثمار إلى صندوق الزكاة وذلك بعد تغطية جميع المصروفات والخسائر المترتبة على الاستثمارات التي تكون هذا الصندوق لمواجهة مخاطرها.

ب. ترتبط حقوق المودعين في حسابات الاستثمار المخصص وما في حكمها بالمشاريع المحددة لكل منها على حدة وتتحمل نتائجها على أساس الغرم بالغنم وذلك بعد أن يقتطع منها ما يخصها من مصاريف ونفقات للمصفى.

ج. دون الإخلال بأحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة يتم الوفاء بالالتزامات والديون المترتبة على البنك الإسلامي تحت التصفية وذلك وفق الترتيب التالي:

١. القروض الحسنة التي حصل عليها المصفي باسم البنك الإسلامي تحت التصفية بعد صدور قرار التصفية لتمكينه من إتمام أعمال التصفية.

٢. المصاريف والنفقات الأخرى التي تكبدها المصفي.

٣. حقوق الموظفين والمستخدمين.

٤. القروض الحسنة التي حصل عليها البنك الإسلامي تحت التصفية من البنك المركزي قبل صدور قرار التصفية.

٥. القروض الحسنة التي حصل عليها البنك الإسلامي من بنوك أخرى بموافقة البنك المركزي خلال الستة أشهر السابقة لصدور قرار التصفية.

٦. حقوق المودعين في حسابات الائتمان أو ما في حكمها وحقوق الصندوق الناشئ لضمان الودائع لدى البنوك الإسلامية بموجب أحكام هذا القانون.

٧. حقوق الدائنين الآخرين وأي أموال أخرى مودعة من قبل أصحابها لدى البنك لغير غايات الاستثمار والمشاركة في الأرباح الناجمة عنه.

٨. باقي حقوق المودعين في حسابات الاستثمار أو ما في حكمها.

٩. أي ضرائب ورسوم مستحقة للحكومة.

١٠. حقوق المساهمين.

المادة (٤٤): –

تؤول أموال الصندوق في حال تصفيته الى صندوق الزكاة في المملكة وذلك بعد تغطية كافة المصروفات والخسائر المترتبة على الصندوق.

وبعد النظر في قانون مؤسسة ضمان الودائع ٢٠١٣ تقول أن في المادة–٤١–لأغراض تطبيق هذا القانون فرع (ب):

أ– أن التقسيم في محفظتين مستقلتين لحسابي الائتمان والاستثمار لا داعي له لأن المال ليس لحملة الوثائق كما في التأمين الإسلامي ولا هو ملك للدولة انما هو مال قدم على سبيل التبرع لحماية أموال المودعين فلا فرق بين أي من الودائع وكلاهما يحتاج إلى اطمئنان وحماية. ولا يوجد ما يسمى الفائض التأميني للتوزيع.

ب- أن توزيع الأقساط على حسب نسبة الاستثمار في الوديعة وكذلك تحميل البنك الإسلامي أقساط الحسابات الجارية يحقق العدالة لجميع الأطراف.

ج- والسؤال هنا: هل وسائل الحماية في البنوك الإسلامية تحتاج إلى مثل هذا الصندوق في الواقع العملي؟ الذي يشكل عبئاً مالياً على حملة الودائع وخاصة أن هناك من الطرق والوسائل ما يجعل البنوك الإسلامية أكثر أمناً من البنوك التقليدية وخاصة أنها تعمل في الأصول ولها صندوق مخاطر الاستثمار وكذلك التأمين التكافلي على الأصول وعلى الأشخاص لجبر الضرر والتعثر حال الوفاة والعجز الكلي.

وقد أجازت دائرة الإفتاء هذا القانون بقرار رقم: (١٨١) (١٣/ ٢٠١٢) اشتراك البنوك الإسلامية في مؤسسة ضمان الودائع[٢٠]:

إن المجلس يؤيد ما جاء في مشروع القانون بضرورة تقييد البنوك الإسلامية بضمان حسابات الائتمان لديها، أما حسابات الاستثمار فيُقَيَّدُ رسمُ الاشتراك السنوي المدفوع لمؤسسة ضمان الودائع على أصحابها، على سبيل الاقتطاع لمواجهة المخاطر، وهذا ما يقتضي من المؤسسة إنشاء محفظتين مستقلتين في صندوق ضمان الودائع في المصارف الإسلامية؛ إحداهما لضمان ودائع حسابات الائتمان، والأخرى لضمان ودائع حسابات الاستثمار.

كما تبيَّن للمجلس أن مشروع القانون المعدل يقوم على مبدأ التكافل والتعاون، وأن ما يُدفع للصندوق بمقتضاه إحسان وتبرع، الغرض منه حفظ أموال الناس في البنوك الإسلامية من المخاطر التي يتعرض لها، وأموال هذا الصندوق تؤول في النهاية في حال تصفيته إلى صندوق الزكاة في وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.

ولهذا يرى المجلس جوازَ إنشاء هذا الصندوق لضمان الودائع في المصارف الإسلامية، وسلامةَ التعديلات المقترحة من الناحية الشرعية، وموافقتَها للمعايير الشرعية المعتبرة.

---

[٢٠] قرار رقم: (١٨١) (١٣/ ٢٠١٢) تاريخ (٤/ ١١/ ١٤٣٣هـ) الموافق (٢٠/ ٩/ ٢٠١٢م)، موقع دائرة الإفتاء الأردنية، http://www.aliftaa.jo/Decision.aspx?DecisionId=185#.U7pSHZSSxic

٤) التأمين على الودائع من خلال كفالة الشركة الاردنية لضمان القروض والتي قامت المؤسسة بتوقيع اتفاقية بالتعاون مع البنك العربي الإسلامي لجبر الضرر الناتج عن التعثر للعملاء المتمولين من البنك وفق ضوابط شرعية اسلامية، وقد ابرزت الاتفاقية اهم الضوابط الشرعية لضمان المتمولين بالنقاط التالية:

- الشركة الاردنية لضمان القروض (م.ع. م) (ويشار اليهما فيما بعد بالفريق الأول).
- البنك العربي الاسلامي الدولي ش م ع (ويشار إليه فيما بعد بالفريق الثاني).
- استلام طلبات إصدار الكفالة الموافق عليها من قبل الفريق الثاني وعلى أن يتضمن الطلب تفاصيل التمويل من (مبلغ التمويل وطرق السداد والضمانات والكفالات)، وإجراء الفريق الأول لكافة الاستعلامات (استعلام قضايا من قاعدة بيانات الشركة/ تعاملات سابقة مع الشركة والجهات المصرفية الأخرى) والدراسات والتحاليل الائتمانية وتزويد الفريق الثاني بها لمساعدته للخروج بنتائج أكثر دقة وتفصيلية عن التمويل المطلوب
- الرد على طلب الفريق الثاني بقبول منح الكفالة أو رفضها خلال مدة لا تتجاوز ٢٤ ساعة في حال استكمال طلب الفريق الثاني أصولياً بموجب نموذج الكفالة المعتمد رقم ١٠١
- يلتزم الفريق الأول بمتابعة كامل مرحلة حياة الدين موضوع الكفالة على النحو التالي:

أ- تقديم أية استشارات يطلبها الفريق الثاني في أي مرحلة من مراحل حياة الدين.

ب- إعادة تقييم وضع المديونيات المكفولة من قبله وإجراء الهيكلة الائتمانية علماً أنه لا يجوز جدولة الدين وكذلك هيكلته إذا اقترن بسعر فائدة أما بدون فوائد فلا مانع إذا ظهرت الحاجة لذلك سواء كان ذلك بطلب من العميل أو لغرض تصويب أوضاعه المالية وبالتنسيق والتشاور مع الفريق الثاني.

- دفع مبلغ الكفالة وذلك خلال مدة أقصاها ١٥ يوم من تاريخ قيام الفريق الثاني بتقديم مطالبة الدفع بعد انقضاء فترة التعثر، ويعتبر التمويل متعثراً إذا لم يقم المدين بدفع كامل قيمة القسط المترتب في ذمته لمدة ١٨٠ يوم متتالية، شريطة أن يتم استكمال الوثائق المطلوبة وأن يكون التمويل الممنوح وعمليات المتابعة مطابقة لما هو مبين في هذه الاتفاقية وملاحقها.
- يتحمل المكفول مصاريف إصدار الكفالة والبالغة ١,٢٥% لمرة واحدة فقط محددة مسبقاً ولا تتغير إلا باتفاق الفريقين وموافقة الهيئة الشرعية.
- لا يترتب على الفريق الثاني أو المدين المكفول أية غرامات أو فوائد ربوية، نتيجة التأخير بالسداد.

٥) الشرط الجزائي:

وهذا الاصطلاح يعني اشتراط جزاء على مخالفة فعلها أحدهما أو كلاهم[٢١]. ومما ورد في القانون الأردني في م ٣٦٤:

١. يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدماً قيمة الضمان بالنص عليها في العقد، أو في اتفاق لاحق مع مراعاة احكام القانون.
٢. يجوز للمحكمة في جميع الأحوال بناء على طلب أحد الطرفين أن تعدّل في الاتفاق بما يجعل التقدير مساوياً للضرر، ويقع باطلاً كل اتفاق يخالف ذلك.

واختلف العلماء في العقود التي يجوز فيها تطبيق الشرط الجزائي والتي لا يجوز، وقد ذهب مجمع الفقه الإسلامي إلى جواز الشرط الجزائي، غير أنه حصره ببعض العقود المالية، حيث جاء في قرار رقم: ١٠٩ (١٢/٣) في الدورة ١٢، بالرياض (١٤٢١-٢٠٠٠) ما يلي[٢٢]:

١. الشرط الجزائي في القانون هو اتفاق بين المتعاقدين على تقدير التعويض الذي يستحقه من شُرط له عن الضرر الذي يلحقه إذا لم ينفذ الطرف الآخر ما التزم به، أو تأخر في تنفيذه.
٢. يؤكد المجلس قرارته السابقة بالنسبة للشرط الجزائي الواردة في قراره في السلم رقم ٨٥ (٩/٢) ونصه: "لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه؛ لأنه عبارة عن دين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير"، وقراره في الاستصناع رقم ٦٥ (٧/٣) ونصه: "يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة"، وقراره في البيع بالتقسيط رقم ٥١ (٦/٢) ونصه: "إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط بعد الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط، لأن ذلك ربا محرم".
٣. يجوز أن يكون الشرط الجزائي مقترناً بالعقد الأصلي، كما يجوز أن يكون في اتفاق لاحق قبل حدوث الضرر.
٤. يجوز أن يُشترط الشرط الجزائي في جميع العقود المالية ما عدا العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها ديناً؛ فإن هذا من الربا الصريح، وبناء على هذا، فيجوز هذا الشرط -مثلاً- في عقود

[٢١] عمر الشريف، (٢٠١٠) ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، الأردن، ص١٥٩.
[٢٢] مجلة البحوث الإسلامية، قرار رقم ٢٥، ٢١/ ١٣٩٤/٨هـ.

المقاولات بالنسبة للمقاول، وعقد التوريد بالنسبة للمورد، وعقد الاستصناع بالنسبة للصانع إذا لم ينفذ ما التزم به أو تأخر في تنفيذه.

ولا يجوز –مثلاً–في البيع بالتقسيط بسبب تأخر المدين عن سداد الأقساط المتبقية سواء كان بسبب الإعسار أو المماطلة، ولا يجوز في عقد الاستصناع بالنسبة للمستصنع إذا تأخر في أداء ما عليه.

٥. الضرر الذي يجوز التعويض عنه يشمل الضرر المالي الفعلي، وما لحق المضرور من خسارة حقيقية، وما فاته من كسب مؤكد، ولا يشمل الضرر الأدبي أو المعنوي.
٦. لا يعمل بالشرط الجزائي إذا أثبت من شُرط عليه أن إخلاله بالعقد كان بسبب خارج عن إرادته، أو أثبت أن من شُرط له لم يلحقه أي ضرر من الإخلال بالعقد.
٧. يجوز للمحكمة بناء على طلب أحد الطرفين أن تعدل في مقدار التعويض إذا وجدت مبرراً لذلك، أو كان مبالغاً فيه.

والذي يراه الباحث أن تطبيق الشرط الجزائي على عقود الاستصناع أو الديون الناتجة عن عقود الاستثمار؛ كالبيوع فجائز؛ لأنها ليست من الربا، بل هي جبر للضرر الناتج عن مماطلة الميسر وليس المعسر، مع المنع في القروض؛ لأن الديون ناتجة عن عقود تجارية فيها قيمة للزمن، والقروض لا قيمة للزمن فيها تفضلاً من الله.

النتائج

١. توصل الباحث إلى أنه لا يمكن تضمين المضارب في المضاربة سواء كانت مضاربة فردية أو مشتركة أو التبرع من المضارب بقيمة الخسارة.
٢. وكذلك وجوب اخذ البنوك الإسلامية بكل الوسائل المتاحة للوقاية من الخسارة أو النقصان أو التلف وهي أشمل وأعم من ضمان رأس المال المستثمر لأن الحماية هي وقاية رأس المال تشمل الضمان المباشر وغير المباشر.
٣. لقد أوجدت البنوك المركزية من الوسائل لحماية رأس المال في البنوك الإسلامية ما يجعلها أكثر اطمئناناً من البنوك التقليدية. منها على سبيل المثال جميع الوسائل المتاحة المشتركة بين البنوك الإسلامية والتقليدية في المخاطر الائتمانية وكذلك انفردت البنوك الإسلامية بصندوق المخاطر المخصص لحماية الودائع ومؤسسة ضمان الودائع.
٤. اتخذت البنوك الإسلامية وسائل حماية كثيرة لحماية الودائع منها التأمين التكافلي على الأصول والأشخاص وهو معمول به في معظم البنوك الإسلامية.
٥. تعهد طرف ثالث بضمان الودائع كما هو معمول به في البنك العربي الإسلامي من خلال اتفاقية ضمان القروض.
٦. اتخذت البنوك جميع الوسائل القيمة في تنويع الاستثمار من خلال عدم الوقوع في التركزات وكذلك تنويع أدوات الاستثمار.
٧. اتخذت جميع الوسائل المعمول به في البنوك التقليدية والتي لا تعارض الضوابط الشرعية لحماية أموال المودعين مثل الرهونات والضمانات في البيوع والاجارات.
٨. لم تتعامل البنوك الإسلامية في الوسائل المحرمة شرعاً في حماية أموال المودعين كضمان المضارب أو استحقاق عقود التحوط التقليدية.

وفي ضوء تلك النتائج نقول إن المصارف الإسلامية قادرة على تحقيق الضمان والأمان للمودعين في حال تطبيق هذه البنود بطريقة فاعلة.

التوصيات

١. تفعيل دور هيئات الرقابة الشرعية وكذلك الإدارية في تعميق الجانب القيمي عند الموظفين في ممارسة أعمالهم، من خلال الدورات والمحاضرات والتوجيه العملي من خلال التدقيق والرقابة.
٢. احياء الدور التكافلي للمؤسسات المالية والإسلامية والتفاعل معها في حماية أموال المودعين من خلال عقود وأدوات تحتضن فكرة حماية أموال المودعين.
٣. على المؤسسات المالية والإسلامية أن تأخذ دورها في الانتقال من الدور الفاعل للمداينات إلى دور فاعل في المشاركات والمضاربات مع توفر وسائل حماية أموال المودعين.

المراجع

١. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، (د.ت) **مجموع الفتاوى شيخ الإسلام أحمد ابت تيمية**، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي.

٢. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، (١٩٩٢) **الدر المختار**، ط٢، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٣. ابن نجيم البحر، زين الدين بن إبراهيم، (د.ت) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط٢، دار الكتاب الإسلامي، قاهرة، مصر.

٤. أحمد العيادي، (٢٠١٠) **إدارة العمليات المصرفية والرقابة عليها**، دار الفكر، عمان، الأردن.

٥. أحمد ملحم، أحمد الصباغ، (٢٠٠٨) **التأمين الإسلامي**، ط٢، دار الإعلام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

٦. الأستاذ الزرقا، **نظام التأمين**، مؤسسة الرسالة، عمان، الأردن.

٧. إسماعيل، عمر مصطفى جبر، (٢٠١٠) **ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة**، دار النفائس، عمان، الأردن.

٨. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، (١٩٨٥) **أحكام القرآن**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٩. حمود، سامي حسن، (١٩٨٢) **تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية**، ط٢، دار التراث العربي للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

١٠. داغي، على القرة، (٢٠٠٤) **التأمين الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية**، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان.

١١. الدردير، محمد بن أحمد بن عرفة، (د.ت) **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، عمان، الأردن.

١٢. الرحباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، (١٩٩٤) **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، ط٢، المكتب الإسلامي، عمان، الأردن.

١٣. السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، (١٩٩٤) **تحفة الفقهاء**، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٤. العزيزي، محمد رامز عبد الفتاح، (٢٠٠٤) **الحكم الشرعي للاستثمارات والخدمات المصرفية التي تقوم بها البنوك الإسلامية**، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

١٥. عمر الشريف، (٢٠١٠) **ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي**، دار النفائس، عمان، الأردن.

١٦. العيادي، أحمد صبحي، (٢٠١٠) **إدارة العمليات المصرفية والرقابة عليها**، دار الفكر، عمان، الأردن.

١٧. هواري سيد وآخرون، (١٩٨٣) **الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية**، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.

١٨. الهيتي، عبد الرزاق رحيم، (١٩٩٨) **المصارف الإسلامية بن النظرية والتطبيق**، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

١٩. موقع ديوان التشريع والرأي، قانون معدل لقانون مؤسسة ضمان الودائع http://www.lob.jo/list_feedback_public.aspx?id=255&type=1

٢٠. موقع دائرة الإفتاء الأردنية، http://www.aliftaa.jo/Decision.aspx?DecisionId=185#.U7pSHZSSxic